

اقتصاد التامينات- ماستر 1- اقتصاد نقدي ومالي

الجزء الفني-

المحور السابع- مفهوم وأنواع ومتطلبات الأخطار القابلة للتأمين

يستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى مدلول يختلف من حالة لأخرى، فمثلا خطر الحرب أو خطر الحريق لفظ يشير هنا إلى واقعة مادية محددة، وقد يستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى حالة معنوية كخطر عدم معرفة التاجر لنتيجة أعماله آخر العام مقدما، ومن ناحية ثالثة قد يستخدم اللفظ نفسه في إظهار خسارة مالية، كقولنا خطر ضياع الدخل نتيجة لحوادث السيارات.

وعادة ما يدخل المفكرون في سجال حول ما يطلق على مسبب الخسارة وكيفية تسميته، أي هل يطلقون عليه مصطلح "الخطر" أو مصطلح "المخطر" إلا أن اللغويين فصلوا في ذلك، فمعنى الخطر: الإشراف على الهلاك.

قال: خَاطَرَ بِنَفْسِهِ، وَالْخَطَرُ: السَّبَقُ الَّذِي يُتَرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْطَرَ الْمَالُ أَجْبَعْلَهُ خَطَرًا بَيْنَ الْمُتَرَاهِنِينَ وَخَاطَرَهُ عَلَى كَذَا، وَخَطَرُ الرَّجُلِ أَيْضًا: قَدْرُهُ وَمَنْزِلَتُهُ، وَهَذَا خَطَرٌ لِهَذَا وَخَطِيرٌ أَيْ مِثْلُهُ فِي الْقَدْرِ. وَالْخَطَرُ بِالْكَسْرِ: نَبَاتٌ يُخْتَضَّبُ بِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَنِّ الْكَثِيرِ الْمَاءِ: خَطَرٌ. وَالْخَطَرُ أَيْضًا: الْإِبِلُ الْكَثِيرَةُ، وَالْجَمْعُ أَخْطَرُ.

من هنا فان الخطر هو الأصح لغة إلا أننا نجد في الكثير من المؤلفات الاقتصادية مصطلح المخطر على اعتبار إن المخاطر الاقتصادية تدعى بالمخطر إما بقية المخاطر المتعددة فتدعى الخطر.

وباعتبار أن علم التأمين يعالج كل الأخطار مهما كان أثرها سواء اقتصادي أو غير ذلك سوف نعتمد مصطلح الخطر فيما تبقى من دروسنا هاته.

أولا: مفهوم الخطر.

اختلف فقهاء التأمين في تعريف الخطر إلا أنهم لم يخرجوا من التعاريف التالية الذكر:

- الخطر هو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة: اعتمد هذا التعريف على الحالة المعنوية للشخص اذ أنه اتخذ قراراته في حالة من عدم التأكد (تقدير شخصي).
- الخطر احتمال وقوع خسارة: وقد اهتم هذا التعريف بشرط تعريف الخطر، وهو أن يكون الحادث احتمالي وليس مؤكدا ومستحيلا، والاحتمال لا يعني عدم التأكد.

وفي هذا التعريف لم يأخذ الفقهاء في الاعتبار اثر تحقق الخطر ولم يحددوا أي مادية أم معنوية.

- الخطر هو الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين: في هذا التعريف اهتم الفقهاء بالنتيجة المترتبة على تحقق الخطر وهي الخسارة المادية، بهدف إخضاع ظاهرة الخطر للقياس الكمي.
- مما سبق يمكن أن نقول أن الخطر هو احتمال وقوع خسارة مادية أو معنوية نتيجة تحقق حادث معين.

ثانيا: أنواع الخطر.

بالنظر إلى نتائج تحقق الأخطار فإنه يمكن تقسيم هذه الأخطار إلى:

- أ - الأخطار المعنوية: وهي الأخطار التي لا تسبب عند تحققها خسارة مادية بطريقة مباشرة، ولكنها تسبب خسارة معنوية فقط، وينضب أثرها على الحالة المعنوية والنفسية للشخص الذي يتحمل مثل هذا الخطر.
- ب - الأخطار الاقتصادية: وهي الأخطار التي تنتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية يتحملها صاحب القرار، مثل خطر الحريق وأثره في فقدان الأصل وخطر الوفاة وأثره في فقدان الدخل.
- (الابن عند وفاه الأب يفقد الابن و الدخل معا (معنوي+مادي)).

وتنقسم الأخطار الاقتصادية من حيث طبيعة او سبب نشأتها إلى نوعين هما:

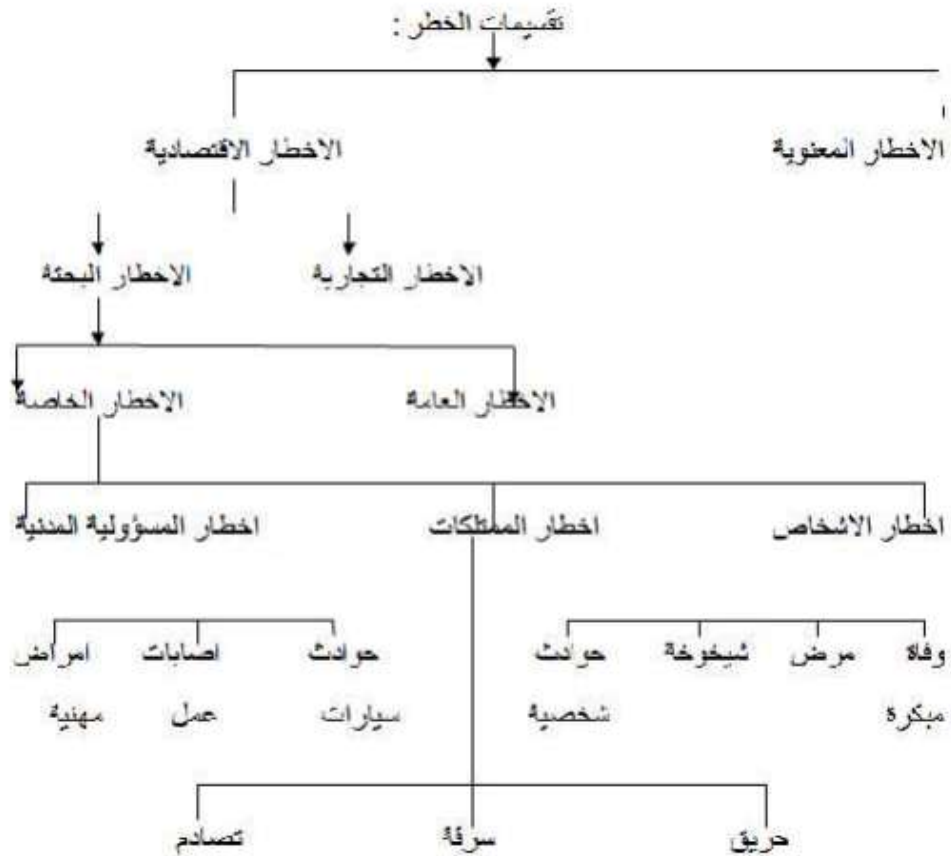
- الأخطار التجارية: وهي أخطار يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه ، وإن كان لا يعلم بنتائج تحققها مقدما ، هل سيؤدي تحققها إلى ربح ؟ أم سيؤدي إلى خسارة ؟ لذلك يقبل الفرد او المؤسسة على مثل هذه الأخطار بمحض اختيارهم مثل أخطار المضاربة و أخطار المغامرة.
- الأخطار البحتة: وهي الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية فقط ولا ينطوي مثل هذا التحقيق على أي فرص للربح كما هو الحال في الأخطار التجارية (يطلب فيها التأمين أكثر من بقية الأنواع).

ج - الأخطار العامة والأخطار الخاصة:

إذا نظرنا إلى الخطر وأثر نتائج تحققه فإن الخطر ينقسم إلى:

- الأخطار العامة: وهي أخطار غير شخصية المنشأ، أي لا تنسب نشأتها لفرد بذاته، كما يلحق أثرها تحققها بجماعات كبيرة من الأفراد في وقت واحد (أخطار الظروف السياسية) الحروب، الثروات.....
- الأخطار الخاصة: وهي أخطار شخصية في نشأتها، أي انه يتسبب في نشأتها شخص معين، بالإضافة إلى أن أثرها يكون محدودا، (أخطار الوفاة، العجز، المرض،.....).

كما ذهب بعض فقهاء التأمين إلى تقسيم الخطر بالطريقة الهرمية حيث قسموا الخطر إلى نوعين معنوية واقتصادية، وتنقسم الأخطار الاقتصادية بدورها إلى أخطار تجارية وأخطار بحتة، التي تنقسم إلى أخطار عامة وأخطار خاصة التي يدخل ضمنها كل من أخطار الأشخاص وأخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية، والشكل التالي يوضح أقسام الأخطار الأخيرة بوضوح واختصار:



ثالثا:متطلبات الأخطار القابلة للتأمين.

هناك مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الخطر موضوع التأمين حتى يصبح قابلا للتأمين من الناحية الفنية، يطلق على هذه الشروط مصطلح متطلبات الأخطار القابلة للتأمين، ويعرفها البعض من الفقهاء على أنها المبادئ الأساسية للتأمين كما أن توفر هذه المتطلبات ضروري للحد من تعارض الرأى و المصالح بين الشخص المعرض للخطر (المؤمن له) وبين شركة التأمين فيها يتعلق بطبيعة الخطر موضوع التأمين، ولهذا من الصعوبة التفاوضي عنها لأهميتها في تأكيد سلامة عمليات الاكتتاب في التأمين وضمان حسن استقرار المحافظ التأمينية في المدى القصير وفي المدى الطويل على حد سواء.

وفي ما يلي أهم هذه المتطلبات:

1- احتمالية الخطر: كي يقبل المؤمن بالتعاقد في صفقة تأمينية على خطر ما يجب أن يكون الخطر احتماليا، وكي يعتبر الخطر احتماليا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون الحدث المسبب لوقوع الخطر محتمل الوقوع ومحتمل عدم الوقوع (ينتفي تأمين الخطر إذا كان مؤكداً الوقوع)؛

- أن يكون الخطر مستقبلي الوقوع؛

- ألا يتسبب أحد في وقوع الحادث المحقق للخطر (خاصة المؤمن له) وهذه لعدة أسباب أهمها:

- عدم الإثراء على حساب الغير.
- ضياع جزء من الثروة بدون حق.
- التسبب لا يضع للقوانين الطبيعية.

2- مادية الخسارة: ويقصد هنا أن تكون الخسارة الناتجة عن تحقق سبب الخطر المؤمن منه خسارة مالية يمكن قياسها أو التعبير عنها مادياً، وهذا لتفادي الاختلاف في تقييم الأثر المعنوي لفقدان شيء له أثر نفسي أو معنوي.

3- لا مركزية الخطر: ويقصد بهذا المطلب المعاني التالية:

- انتشار وحدات الخطر جغرافياً وعدم تركيزها في مكان واحد: ويظهر هذا المفهوم في حالة الحوادث المتصلة التي يتحقق أحدها نتيجة تحقق الآخر: مثلاً قرب المنازل الفاخرة من بعضها ينشأ عنه احتمالية انتقال خطر ما يتعرض له منزل مجاور لمنزل المؤمن.
- ابتعاد المؤمن عن التعامل في الأخطار المركزة: والخسارة المركزة هي الخسارة الناتجة عن تحقق حوادث مدمرة مثل الفيضانات والزلازل.....الخ.
- انتشار الخطر مالياً: ويقصد بذلك ألا تقبل شركة التأمين التعاقد على مبالغ تأمين ضخمة في عقد تأمين واحد حتى لا تتركز أعماله التأمينية في وحدات قليلة من وحدات الخطر.

4- إثبات وقوع الخسارة: ويقصد بهذا المطلب أن يكون في الإمكان تحديد ناتج الخطر بصورة دقيقة من

حيث:

- القيمة (قيمة الخسارة التي يجب التعويض عنها)؛
- مكان وقوع الخسارة؛
- وقت تحقيق الخطر (شروط مدة التغطية)؛
- سبب وقوع الخسارة.

5- توفر عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر: قانون الأعداد الكبيرة.

6- الجدوى الاقتصادية للقسط: يقصد بالجدوى الاقتصادية للقسط أن يكون في مقدرة المؤمن له تحمل سداد القسط ، وأن يكون القسط اقل من القيمة الاسمية او مبلغ الوثيقة من اجل أن يكون التأمين مغريا للشراء ، ومن اجل الحصول على قسط مناسب اقتصاديا ، وعموما يقصد بالجدوى الاقتصادية للقسط ان تكون قيمة القسط لها القدرة الكافية على تغطية مبلغ التأمين في حالة وقوع الخسارة الناتجة عن الخطر المؤمن منه